



جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 خلية الجودة

اليوم التكويني الثاني
لتطوير الأداء البيداغوجي للأستاذ الجامعي

عنوان المداخلة
التشريع الجامعي
(حقوق وواجبات الأستاذ)

تقديم الدكتور: بن اعراب محمد

يوم السبت 14 مارس 2015
بقاعة المحاضرات (المدرج 07)
القطب الجامعي الهضاب

مقدمة:

تمثل الجامعة احدى المؤسسات الهامة في بناء الدولة العصرية وتشبيدها، ولبلوغ هذا المسعى لا يكفي توفير الشروط الضرورية من هياكل ومخابر ومراجع، وموارد بشرية فقط في غياب بيئة تشريعية تساهم بدورها في رقي الجامعة وجودة خدماتها.

لذلك شهدت الجامعة الجزائرية تغيرات متعددة
فيما يخص القوانين التنظيمية التي تحكمها،
ولعل أبرز تلك التغيرات: قانون الوظيفة
العمومية، وتلك التي قامت بها نتيجة انتهاج
النظام الجديد للدراسات العليا والقائم على
أساس ثلاث أطوار (ليسانس، ماستر، دكتوراه أو ما
يصطلح على تسميته اختصاراً بنظام L.M.D)

وسنعكف من خلال هذه المداخلة على إبراز أهم
الجوانب التي تخص الأستاذ في هذه التشريعات
الجامعية المستجدة لا سيما ما تعلق منها بإبراز حقوقه
وواجباته باعتبارها عاملا أساسيا لتحفيزه على العمل
وحمایته من أي مساس مادي أو معنوي خارج إطار
القانون. فما هي حقوق وواجبات الأستاذ الجامعي من
خلال النصوص التشريعية والتنظيمية السارية
المفعول في مجال وظيفته؟

ويعتبر الأمر 06/03 المؤرخ في 15/7/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الشريعة العامة التي تحكم مجال الوظيفة العامة في الجزائر فيما يخص تحديد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على الموظفين، والضمانات الأساسية الممنوحة لهم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة، غير أن المادة 3 من الأمر ذاته أحالت للقوانين الأساسية الخاصة بمختلف أسلاك الموظفين والتي تُتخذ بمراسيم فيما يخص تحديد كيفية تطبيق أحكام القانون الخاص بالوظيف العمومي.

حقوق وواجبات الأستاذ:

أولا/ حقوق الأستاذ: يتمتع الأستاذ منذ دخوله في فترة التربص بجملة من الحقوق.

- ❖ الحق في الحصول على بطاقة مهنية (م94 من الأمر 06/03)
- ❖ الحق في الراتب بعد أداء الخدمة (م32 من الأمر 06/03) مع ضرورة أن يكون هذا الراتب متماشيا مع الأهمية التي تكتسبها هذه الوظيفة (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)
- ❖ الحق في تبليغه بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية المتعلقة بالتعيين والترسيم والترقية وإنهاء المهام (م96 من الأمر 06/03)
- ❖ الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد، والخدمات الاجتماعية (م33، 34 من الأمر 06/03)
- ❖ الحق في الاضراب (م36 من الأمر 06/03)

❖ الحق في حرية الرأي في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه (م26 من الأمر 06/03)

❖ الحق في المساواة بين الأساتذة دون أي تمييز مهما كان نوعه (سواء بسبب الآراء أو الجنس أو الأصل أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية) (م27 من الأمر 06/03)

❖ الحق في الانتماء للأحزاب أو الجمعيات أو التنظيمات النقابية، دون أن يكون لذلك أي تأثير على حياتهم المهنية، وفي حالة الترشح لعهد انتخابية سياسية أو نقابية لا يمكن أن تتأثر حياة الموظف المهنية بالآراء التي عبّر عنها قبل أو أثناء تلك العهدة (م28 و29، 35 من الأمر 06/03)

❖ الحق في الحماية من أي تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء يتعرض له أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مهامها كان نوعه، وحقه في الحصول على تعويض في حال ما إذا أصابه ضرر مضمون (م30 من الأمر 06/03)

❖ وفي هذه الحالة تحلّ الدولة محل الموظف للحصول على تعويض من مرتكب تلك الأفعال، كما تملك للغرض نفسه الحق في القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن تأسيسها كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة (م30/2 من الأمر 06/03).

❖ الحق في الحماية من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إليه خطأ شخصي يعتبر منفصلاً عن المهام الموكلة له. إذا ما تعرّض لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة (م31 من الأمر 06/03)

❖ الحق في الاستفادة من الشروط الضرورية لتمكينه من تأدية مهامه وترقيته الجامعية في ظل توفير شروط الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية والنظافة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطه (م5 من المرسوم 08/130، وكذا م37 من الأمر 06/03) والحق في بيئة عمل آمنة وخالية من أي تدخل طالما التزم بالأخلاقيات والآداب الجامعية (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)

❖ الحق في ممارسة أي نشاط مربح في إطار خاص يوافق التخصص
❖ يحق للأساتذة المساعدين الذين هم بصدد تحضير رسالة الدكتوراه الاستفادة من تكييف حجمهم الساعي للتدريس (م7 من المرسوم 08/130)

❖ الحق في يوم كامل للراحة أسبوعيا (م191 من الأمر 06/03)

❖ الحق في أيام الراحة القانونية (يوم الراحة الأسبوعي، وأيام العطل المدفوعة الأجر) (م39، 192، 194 من الأمر 06/03) وللموظف الذي عمل في يوم راحة قانونية الحق في راحة تعويضية للمدة نفسها (م193 من الأمر 06/03)

❖ مع إمكانية استدعاء الأستاذ المتواجد في عطلة لمباشرة نشاطاته للضرورة الملحة للمصلحة لا يمكن إنهاء علاقة العمل أو إيقافها أثناء العطلة السنوية (م200 من الأمر 06/03)

❖ حق الاستفادة من رخص الغياب دون فقدان الراتب إذا كان مبررهم هو المشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تتصل بنشاطاتهم المهنية (م13 من المرسوم 08/130).

❖ الحق في الاستفادة من عطلة علمية لمدة سنة قصد تجديد المعارف والمساهمة في تحسين النظام البيداغوجي والتنمية العلمية الوطنية مع اعتبارهم طوال هذه السنة في وضعية نشاط، وتُجمع سنوات الممارسة في رتبة الأساتذة المحاضرين قسم "أ" مع سنوات الممارسة بصفة أستاذ.

❖ الحق في أن لا تتعدى الساعات الإضافية في العمل عند اللجوء إليها لحالات
الضرورة القصوى وبصفة استثنائية عن 20% من المدة القانونية للعمل (م 189 من الأمر 06/03)

❖ الحق في الاستفادة من انتداب بقوة القانون لممارسة وظيفة عضو في
الحكومة أو عهدة انتخابية في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية، أو في وظيفة
عليا للدولة أو منصب عال في مؤسسة أو إدارة عمومية غير تلك التي ينتمي
إليها، أو لممارسة عهدة نقابية دائمة، أو تمثيل الدولة في مؤسسات أو هيئات
دولية أو متابعة التكوين بالنسبة للأساتذة المساعدين الذين هم بصدد تحضير
رسائل دكتوراه في حدود 10% من التعداد الحقيقي لهذه الرتبة (م 134 من الأمر
06/03 وكذا م 15 وم 20 من المرسوم 08/130). أو الاستفادة من انتداب بطلب من
الأستاذ لتمكينه من ممارسة نشاطات لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى
و/أو في رتبة غير رتبته الأصلية، أو لممارسة وظائف تأطير لدى مؤسسات أو
هيئات تملك الدولة كل أو جزء من رأسمالها، أو لممارسة مهمة في إطار
التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية (م 135 من الأمر 06/03).

❖ الحق في الادمج بعد الانتداب (م138 من الأمر 06/03).

❖ الحق في الترسيم بعد انتهاء فترة التربص المقدرة بسنة، ويتم ذلك من طرف مسؤول المؤسسة باقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس قسم المدرسة وذلك بعد أخذ رأي اللجنة العلمية للقسم (بالنسبة للكلية والمدرسة) أو رأي المجلس العلمي للمعهد (بالنسبة للمعهد لدى الجامعة ومعهد المركز الجامعي) (م16/2 من المرسوم 08/130).

❖ الحق في الإحالة على الاستيداع في حدود 05% من التعداد الحقيقي لهذه الرتبة (م20 من المرسوم 08/130).

❖ الحق في الترقية في الرتبة خلال حياته المهنية (م38 من الأمر 06/03) وأن يستند التقييم الذي على أساسه تتم الترقية على معايير التقدير الأكاديمية لنشاطات التدريس والبحث، والنشاطات الاحترافية ذات العلاقة بالجامعة (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)

❖ الحق في عدم التحويل إلا بناء على رغبة الأستاذ وبطلب منه.

❖ الحق في التكوين الدائم الذي يتعين على الإدارة تنظيمه وضمانه قصد تحسين مستوى الأساتذة وتطوير مؤهلاتهم المهنية للمهام الجديدة، وتحيين معارفهم في مجال نشاطاتهم (م 22 من المرسوم 08/130، وكذا المادة 38 والمادة 104 من الأمر 06/03)، وينبغي من أجل ذلك تمكين الأستاذ من الوقت الكافي للاستفادة من تكوين مستمر وتجديد دوري لمعلوماته (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)

❖ الحق في الاخطار بالأخطاء المنسوبة إليه وحق الاطلاع على الملف التأديبي خلال 15 يوما من تحريك الدعوى التأديبية ضده (م 167 من الأمر 06/03)

❖ تمكين الموظف من تقديم ملاحظاته الكتابية أو الشفوية واستحضار الشهود والاستعانة بمدافع في حالة إحالته على اللجنة المتساوية الأعضاء، مع وجوب اخطاره بالقرار الصادر في أجل لا يتعدى 8 أيام (م 169 حتى 172 من الأمر 06/03)

❖ الحق في تقاضي نصف الراتب الرئيسي ومجمل المنح ذات الطابع العائلي حتى في حال الحكم عليه بالتوقيف، ويحق له استرجاع الجزء المخصوص من الراتب إذا تمت تبرئته من الأعمال المنسوبة اليه أو إذا لم تبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في آجال المحددة (م 173 من الأمر 06/03)

❖ الحق في تقديم تظلم أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار في حالة الحكم عليه بعقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة (م 175 من الأمر 06/03)

❖ الحق في تقديم طلب رد الاعتبار من السلطة التي لها صلاحية التعيين في حالة ما إذا كان محلاً لعقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية سنة بعد تاريخ اتخاذ قرار العقوبة، ويعاد اعتباره بقوة القانون بمرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة ما لم يتعرّض لعقوبة جديدة، ويمحى كل أثر للعقوبة من ملف المعني عند رد اعتباره (م 176 من الأمر 06/03)

❖ الحق في الاستقالة، وعدم الاعتداد بها إلا عند تقديمها في شكل كتابي وصريح (م 218 من الأمر 06/03)

ثانياً/ واجبات الأستاذ:

تجدر الإشارة فيما يخص واجبات الأستاذ الجامعي إلى أن هناك واجبات يشترك فيها كل الأساتذة مهما اختلفت رتبهم وتصنيفاتهم، وهناك واجبات أخرى تختلف بحسب رتبة الأستاذ الجامعي، وهو ما يقتضي بداية بيان الواجبات العامة، ثم تحديد مختلف تصنيفات الأساتذة وعلى ضوء ذلك بيان واجبات كل فئة منهم على النحو التالي:

1/ الواجبات العامة:

➤ أن يكون الأستاذ مثالا للمهنية والكفاءة وحسن الخلق والنزاهة والتسامح، وأن يقدم صورة مثالية للجامعة (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية) وأن يتعامل بأدب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه (م52 من الأمر 06/03)

➤ التعامل مع مستعملي المرفق العام بلياقة ودون مماثلة (م53 من الأمر 06/03) مع العمل على تكريس مبدأ العدل والانصاف تجاه جميع الطلبة في إطار الشفافية وحق الطعن (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)

➤ تجنب التعسف في استعمال السلطة التي تمنحها أياها مهنته والابتعاد عن تسخير الجامعة لقضاء أغراض شخصية (المادة 22 من الدستور. وكذا ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)

➤ التسيير الأمين لكل الاعتمادات المالية الموكلة إليه في إطار الجامعة أو نشاطات البحث أو أي نشاط مهني آخر (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)

➤ احترام سلطة الدولة وفرض احترامها (م40 من الأمر 06/03)

➤ ممارسة المهام بعناية وفعالية وكفاءة، واستقلالية وأمانة ودون أي تحيز أو تمييز وبحسن نية خدمة للمصلحة العليا لمؤسسته الجامعية
(ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية وكذا م 41 من الأمر 06/03)

➤ تقديم عرض واضح للأهداف البيداغوجية لمقرره الدراسي واحترام قواعد التدرج البيداغوجي (دورات الاختبارات، مدة الامتحانات، سلم التنقيط، مراجعة الوثائق وتصحيحها، استقبال الطلبة قبل ضبط العلامات بصفة نهائية وتقييم الطلبة تقييما موضوعيا) (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)

➤ الامتناع عن تقديم أي طلب أو اشتراط أو استلام هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه، وذلك تحت طائلة المتابعات الجزائية (م 51 من الأمر 06/03)

➤ الاتسام بسلوك اللياقة والاحترام وتجنب الأفعال التي تتنافى مع طبيعة مهامه حتى خارج أوقات الخدمة (م 42 من الأمر 06/03)

➤ تأسيس البحوث على رغبة صادقة في المعرفة مع الاحترام التام لمبدأ الحجة والموضوعية في الاستدلال، واحترام أعمال البحث الخاصة بزملائه الجامعيين والطلبة، والالتزام بالأمانة العلمية، تحت طائلة العقوبات التأديبية التي تصل الى الطرد باعتبار السرقة العلمية خطأ مهنياً جسيماً وغير مبرر (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)

➤ المساهمة في احترام الحريات الأكاديمية لبقية أعضاء الأسرة الجامعية والقبول بالمجابهة الشريفة لوجهات النظر على اختلافها، مع ضرورة التحلي بالإنصاف وعدم التحيز في التقييم المهني والأكاديمي لزملائه. (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)

➤ الالتزام بالسرية المهني (م48 من الأمر 06/03) من خلال السهر على احترام سرية مضمون المداوولات والنقاشات التي تتم في الهيئات التي يشارك فيها (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)

➤ الحفاظ على ممتلكات الإدارة وعدم استعمالها لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة، كما عليه السهر على حماية الوثائق الإدارية وأمنها (م49، 50، 51 من الأمر 06/03)

➤ تأدية مهمة الخدمة العمومية للتعليم العالي وبهذه الصفة يقوم بما يلي:

• الاجتهاد من أجل الامتثال، ما أمكن للمعايير العليا في ممارسة النشاط المهني (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)

• إعطاء تدريس نوعي واحترافي ومحين ومرتبطة بتطورات العلم والمعارف والمستجدات والتكنولوجيا والطرق البيداغوجية والتعليمية ومطابقا للمقاييس الأدبية والمهنية مع البرهنة على الحس النقدي والاستقلالية (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، وكذا م4 من المرسوم 08/130)

• المشاركة في اعداد المعرفة وضمان نقل المعارف في مجال التكوين الأولي والمتواصل بشكل ناجع وتماشيا مع المعايير الأدبية والمهنية العالمية وبعيدا عن جميع أشكال الدعاية والاستمالة المذهبية (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، وكذا م4 من المرسوم 08/130)

• القيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لممارسة وظيفة أستاذ باحث (م4 من المرسوم 08/130)

المساهمة في الاشراف على الطلبة وما يستدعيه ذلك من متابعة دائمة من خلال:

-مساعدة الطالب في عمله الشخصي

-مساعدة الطالب في أداء عمله التوثيقي

-مساعدة الطالب على اكتساب تقنيات التقييم والتكوين الذاتيين (م8 من

المرسوم 08/130)

-المساعدة في نشاطات البحث العلمي في فرق أو مخابر البحث

وإدارتها وكذا تأطير التكوين في الدكتوراه. (م9 من المرسوم 08/130)

-المساهمة في شغل المناصب العليا الهيكلية أو الوظيفية وعندئذ

يتغير حجمهم الساعي للتدريس وفقا لطبيعة هذه المسؤوليات من جهة، ويفقدون الحق في القيام بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية من جهة

أخرى (م10 من المرسوم 08/130).

المساهمة في اعداد خبرات وضبط المناهج التي تتطلبها احتياجات التنمية

الاقتصادية والاجتماعية ويستفيدون نظير ذلك من مكافأة خدماتهم (م11 من المرسوم

08/130).

• الامتتاع عن القيام بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية بالنسبة للأساتذة الباحثين الممارسين لنشاط مريح (م12 من المرسوم 08/130).

• الالتزام بتأدية تربص تجريبي لمدة سنة واحدة ويعفى من التربص الأساتذة الباحثون الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة أعلى مباشرة في السلك ذاته أو في سلك أعلى مباشرة (م18 من المرسوم 08/130).

• الالتزام بإعداد تقرير سنوي عند نهاية السنة الجامعية عن نشاطاتهم العلمية والبيداغوجية وتسليمه للهيئات العلمية والبيداغوجية المؤهلة قصد تمكينها من تقييم الأستاذ (م23 من المرسوم 08/130).

ملاحظة: تعتبر كل مخالفة للواجبات المذكورة أعلاه تقريباً خطأً تأديبياً يوجب العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالتفصيل في المواد من 177 إلى 185 من الأمر 06/03.

وحسب المادة 24 من المرسوم 08/130 يعتبر قيام الأستاذ الباحث أو مشاركته في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشورات علمية أو يداغوجية خطأً مهنياً من الدرجة الرابعة.

|| الواجبات الخاصة بكل تصنيف أو سلك من أسلاك الأساتذة

تصنيف الأساتذة: حسب المادة 28 من المرسوم 08/130 ينقسم الأساتذة الباحثون إلى أربع تصنيفات هي كما يلي:

سلك الأساتذة المميزين

سلك الأساتذة

سلك الأساتذة المحاضرين

سلك الأساتذة المساعدين

سلك المعيدين

سلك الأساتذة المميزين:

وتتمثل مهام هذه الفئة فيما يلي:

• ضمان التدريس في شكل دروس

• تحضير وتحسين دروسه

• إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر

• ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها

• المشاركة في مداوالات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات

• المشاركة في أشغال فرقته و/أو لجنته البيداغوجية

• ضمان تأطير الأساتذة المساعدين في إعداد وتحسين الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية

• ضمان تأطير التكوين البيداغوجي للأساتذة المتربصين

• ضمان نشاطات التصور والخبرة البيداغوجية في مجالات إعداد برنامج التعليم ووضع أشكال تكوين جديد وتقييم البرامج والمسار وتأطير نشاطات التكوين الخارجي للطلبة (م 54 من المرسوم 08/130).

• ضمان محاضرات وحلقات وورشات على مستوى التكوين في الدكتوراه

• استقبال طلبة الدكتوراه من أجل نصحتهم وتوجيههم

• المشاركة في تحديد محاور البحث ذات الأولوية في ميدانهم

• ضمان مهام الدراسات والاستشارة والخبرة أو التنسيق العلمي و/أو البيداغوجي

• استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم

• ويمكن دعوة الأستاذ المميز للقيام بمهام التمثيل لدى الهيئات الوطنية أو الدولية (م 54 الفقرة 2 وما بعدها من المرسوم 08/130).

• **سلك الأساتذة:** ويضم هذا السلك رتبة أستاذ (م 47 من المرسوم 08/130).

ويكلف الأستاذ بما يلي:

- ضمان التدريس في شكل دروس
- تحضير وتحيين دروسه
- إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر
- ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها
- المشاركة في مداورات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات
- المشاركة في أشغال فرقته و/أو لجنته البيداغوجية
- ضمان تأطير الأساتذة المساعدين في إعداد وتحيين الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية
- ضمان تأطير التكوين البيداغوجي للأساتذة المتربصين
- ضمان نشاطات التصور والخبرة البيداغوجية في مجالات إعداد برنامج التعليم ووضع أشكال تكوين جديد وتقييم البرامج والمسار وتأطير نشاطات التكوين الخارجي للطلبة
- استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم (م 49 من المرسوم 08/130).

سلك الأساتذة المحاضرين: ويضم رتبتين

- الأساتذة المحاضرين قسم "أ"

- الأساتذة المحاضرين قسم "ب"

ويكلف الأستاذ المحاضر قسم "أ" بما يلي:

- ضمان التدريس في شكل دروس

- تحضير وتحيين دروسه

- ضمان إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر

- ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها

- المشاركة في مداورات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات

- المشاركة في أشغال فرقته و/أو لجنته البيداغوجية

- المشاركة في نشاطات التصور والخبرة البيداغوجية في مجالات إعداد برنامج التعليم ووضع

أشكال تكوين جديد وتقييم البرامج والمسارات

- ضمان تأطير الأساتذة المساعدين في إعداد وتحيين الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية

- ضمان تأطير التكوين البيداغوجي للأساتذة المتربصين

- ضمان تأطير نشاطات التكوين الخارجي للطلبة

- استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم (م 44 من المرسوم

- ضمان التدريس في شكل دروس
 - تحضير وتحيين دروسه
 - ضمان إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر
 - ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها
 - المشاركة في مداورات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات
 - المشاركة في أشغال فرقته و/أو لجنته البيداغوجية
 - ضمان تأطير نشاطات التكوين الخارجي للطلبة
 - استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم (م)
- 41 من المرسوم (08/130).

سلك الأساتذة المساعدين: ويضم رتبتيين

- الأساتذة المساعدين قسم "أ"
- الأساتذة المساعدين "ب"

ويكلف الأستاذ المساعد قسم "أ" بما يلي:

- ضمان التدريس في شكل دروس و/أو عند الاقتضاء في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية.
- تحضير وتحيين دروسه
- تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها
- المشاركة في مداوالات لجان الامتحانات
- المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية
- استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم

وتوجيههم. (م 37 من المرسوم 08/130).

ويكّف الأستاذ المساعد قسم "ب" بما يلي:

- ضمان الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية حسب الحجم الساعي

- تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها

- المشاركة في مداوولات لجان الامتحانات

- المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية

- استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم

وتوجيههم (م 33 من المرسوم 08/130).

سلك المعيدين:

وهو سلك في طريق الزوال حسب المادة 29 من المرسوم 08/130 ويتكفل المعيد بالمهام التالية:

- ضمان الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية.
- تصحيح أوراق الامتحان التي يكلف بها.
- المشاركة في مداوالات لجان الامتحانات.
- المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته

البيداغوجية

المصادر:

الأمر 06/03 المؤرخ في 15/7/2006 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج.ر 46 لـ 16 جويلية 2006)

المرسوم التنفيذي رقم 08/130 المؤرخ في 3 ماي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث (ج.ر 23 لـ 4 ماي 2008)

المرسوم التنفيذي 03/279 المؤرخ في 23 أوت 2003، المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها (ج.ر 51 لـ 24 أوت 2003)

ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجزائر، أفريل 2004.